HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

القاهرة في ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٥م

Scan Me

مراقب شركات مساهمة
حاتم رفعت عبد الحكيم
عضو جمعية الضرائب المصرية ETS
عضو جمعية المحاسبين والمرجعين القانونيين
عضو إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب AFAA

للإستشارات والتواصل
0112 5449 154
0100 4860 369

تعديلات القانون واللائحة

م	بيان التشريع	الرقم	السنة	التاريخ	رقم العدد
1	قانون	31	2023	15/06/2023	الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع)

م	اللائحة	الرقم	السنة	التاريخ	رقم العدد
1	قرار وزير المالية	80	2024	45347	الوقائع المصرية – العدد ٤٦ (تابع)
2	قرار وزير المالية	402	2016	42702	

مواد القانون:

مواد القانون

ملخص مواد القانون

ملخص مواد اللائحة

ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى الصادرة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذيه

رجوع للقانون

مواد القانون	اللائحة التنفيذية
(المادة ١:) تُفرض ضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة وأى مكان من أماكن الملاهى والعروض والحفلات وأنشطة الترفيه وقضاء الوقت ، وعلى مقابل استخدام الألعاب وغيرها على النحو المبين بالجدول المرافق ، وذلك وفقًا للفئات الواردة به . *معدلة بموجب قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٣، نص المادة قبل التعديل: تفرض ضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة وأى مكان من أماكن الملاهى والعروض والحفلات الترفيهية المبينة فى الجدول المرفق ، وذلك وفقا للفئات الواردة فيه.	وتحصيل الضريبة حساب الضريبة على مقابل دخول المسارح (المادة ١:) تتولى جهات ربط مكان من أماكن الملاهي والعروض والحفلات الترفيهية الواردة وغيرها من محال الفرجة وأي بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه. وذلك وفقاً للفئات الموضحة قريب كل بالجدول المرفق .منها. المشار 1999 (المادة ١٧:) العروض والحفلات والأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة المنتجة إنتاجاً مشتركاً بين إليه ، هي : أولاً : السينما : (١) عروض الأفلام المصرية والأفلام الفيلم المصري في عرض واحد، وإذا ما مصريين وأجانب، وكذلك الفيلم الأجنبي الذي يعرض مع عروض الأفلام الأجنبية. (٢) عروض الأفلام تم عرض أكثر من فيلم أجنبي يخضع العرض لفئة سينما أو مستغل لها الاحتفاظ بترخيص الرقابة على الأجنبية. ويتعين على كل صاحب دار عرض جنسية الفيلم المعروض. ثانياً : المسرح والسيرك : (١) عروض دور المصنفات الفنية المبين به : عروض الأوبرا والباليه. (٣) عروض السيرك ثالثاً : الحفلات والملاهي وغيرها (2) . المسرح الألعاب (4) حدائق الملاهي والفرجة (٢) الحفلات العامة والنوادي (٣) حلقات الانزلاق (1) السيارات والقوارب الميكانيكية والكهربائية (٥) الألعاب السحرية وألعاب الحواة (٦) سباق الفيديو على جمهور المشاهدين والطيران وسباق الخيل ومحال صيد الحمام (٧) عروض أفلام المشروبات المصحوبة بموسيقى أو رقص بمقابل أو نظير اشتراك (٨) حفلات الشاي أو الأكل أو دخول الأندية الليلية أو الكازينوهات أو الفنادق وكذلك حفلات الموسيقى الآلية والصوتية. وكذلك موسيقية أو غنائية غير مسجلة أو راقصة أو مختلف أو العوامات متى قدمت بها عروض .العروض الترفيهية الأخرى
(المادة ٢:) إذا أدمج مستغل المكان أو العرض أو الحفل فى اثمان المأكولات والمشروبات أو فى مقابل أية خدمات يؤديها ، زيادة عن الأسعار المحددة لهذه المأكولات والمشروبات والخدمات أو إذا حصل زيادة على أجر الدخول المقرر ، خضعت هذه الزيادات لأحكام ضريبة الملاهى وفقا لذات الفئات المفروضة على الدخول . ويقدر مفتش الضرائب المختص هذه الزيادة مسترشدا فى ذلك بالأسعار التى تحددها وزارة السياحة وغيرها من الجهات الرسمية المختصة	(المادة ٢:) في حالة قيام مستغل المكان أو العرض أو الحفل بدمج أي زيادة في أثمان المأكولات والمشروبات أو في مقابل أي خدمات يؤديها عن الأسعار المحددة لها أو إذا حصل زيادة على أجر الدخول المقرر خضعت هذه الزيادات لأحكام ضريبة الملاهي وفقا لذات الفئات المفروضة على الدخول, وعلى مفتش الضريبة المختص تقدير هذه الزيادات بالاسترشاد بالأسعار التي تحددها وزارة السياحة فيما يختص بالمنشآت الفندقية والسياحية وفيما عدا ذلك يتم الاسترشاد بالأسعار التي تحددها الجهات الرسمية المختصة.
(المادة ٣:) لا تحصل الضريبة على دخول الأماكن والعروض والحفلات التى يكون الدخول فيها حرًا ، سواء قدم المستغل أو لم يقدم مأكولات أو مشروبات أو خدمات . ومع ذلك تحصل الضريبة المنصوص عليها فى البندين (٨ ، ٩) من ثالثًا من الجدول المرافق على دخول الحفلات والأماكن على النحو المبين فيه متى قدم فيها عروض موسيقية أو غنائية أو راقصة أو ترفيهية أيا كانت الجهة التى تنظمها . ويحدد مقابل الدخول فى الحفلات والأماكن المشار إليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة بواقع (٣٠٪) من قيمة المأكولات والمشروبات التى تقدم فى هذه الحفلات إذا كان	

ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى الصادرة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذيه

رجوع للقانون

مواد القانون	اللائحة التنفيذية
الدخول حرًا . *معدلة بموجب قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٣، نص المادة قبل التعديل: لا تحصل الضريبة على دخول الأماكن والعروض والحفلات التى يكون الدخول فيها حرا ، سواء قدم المستغل أو لم يقدم مأكولات أو مشروبات أو خدمات. ومع ذلك تحصل الضريبة المنصوص عليها فى البند (٨) من الجدول المرفق على دخول الحفلات على النحو المبين فيه ويسرى ذلك على كل دخول للأندية الليلية أو الكازينوهات أو الفنادق أو العوامات متى قدمت فيها عروض موسيقية أو غنائية غير مسجلة أو راقصة أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى.	
(المادة ٤:) تحسب الضريبة فى كل دخول على أساس المقابل المحدد له ، وتستحق كاملة على التذاكر المخفضة وقيمة الاشتراكات .	(المادة ٣:) يتم احتساب الضريبة على أساس مقابل الدخول المحدد للمكان أو الحفل أو العرض، ويراعى احتسابها كاملة على فئات التذاكر المخفضة أما فيما يختص بالاشتراكات فيتم احتساب الضريبة على قيمة الاشتراك كاملة بغض النظر عن عدد الأيام التي يسري فيها الاشتراك.
(المادة ٥:) تحصل الضريبة من الجمهور بواسطة مشغلى الأماكن والعروض والحفلات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وعلى المستغل أداء الضريبة فى ذات يوم الدخول	(المادة ٥:) يجب على مستغلي الأماكن والعروض والحفلات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يؤدوا مبلغ الضريبة الذي تحدده جهة ربط وتحصيل الضريبة في ذات يوم الدخول مصحوباً ببيان عدد التذاكر المنصرفة من كل فئة لكل حفلة والضريبة المستحقة على كل منها والرسوم الإضافية الملحقة بها وفقاً للنموذج المرافق (استمارة ٦ سينما - مسرح - ملاهي) حافظة توريد متحصلات الضريبة. ويقصد بذات يوم الدخول المشار إليه في الفقرة السابقة أربعة وعشرين ساعة من بداية إقامة الحفل أو العرض.
(المادة ٦:) يعفى من الضريبة الدخول إلى : ١ - عروض الأشرطة السينمائية والفيديو التى يتم عرضها فى قصور الثقافة ولا يزيد أجر دخولها على جنيه واحد . ٢ - العروض الفنية التى تقدمها الفرق التابعة للدولة ، والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة بالاتفاق مع وزير المالية . ٣ - العروض والحفلات والمهرجانات ذات الطابع القومى أو الدولى ، التى يحددها مجلس الوزراء . ٤ - العروض والحفلات التى تقام لتحقيق نفع عام ويصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص ، طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ٥ - الحفلات التى تقيمها الهيئات العاملة فى مجال رعاية الشباب ولا يزيد أجر دخولها على جنيه واحد (٣،١) الماده ١٠ من اللائحه التفيذيه الاصدره بقرار وزير الماليه رقم ٧٦٥ لسنه ١٩٩٩ الوقائع المصريه العدد ١٣٢ (تابع) ١٧/٦/١٩٩٩	الوارد بالبندين رقم (١، ٥) من المادة السادسة من القانون رقم (المادة ١٠:) تتمتع بالإعفاءات المشار إليه العروض والحفلات الواردة فيهما شريطة ألا يزيد أجر دخولها على ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بالجدول واحد ومتى زاد على ذلك يخضع أجر دخولها بالكامل للضريبة وفقاً للفئات المقررة جنيه .المرافق بالقانون المذكور القانون رقم ٢٤ (المادة ١١:) يشترط للتمتع بالإعفاء الوارد بالبند (٤) من المادة السادسة من الآتية: (أ) الأشخاص لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ما يلي: (١) أن تقيم الحفل إحدى الجهات لقوانين خاصة، وذلك في حدود حفلة الاعتبارية العامة (ب) الأشخاص الاعتبارية المسجلة وفقاً أغراض إنسانية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية واحدة في العام. (٢) أن تقام الحفلات لتحقيق طلب الإعفاء هذه الأغراض تفصيلاً والمستفيد منها بكل دقة. ذات نفع عام، على أن يتحدد في على الأثل من إجمالي إيراد الحفل قبل خصم أية تكاليف لتحقيق %(٣) أن يخصص نسبة ٢٥ وتقديم إليها في البند السابق وتقدم الجهة طالبة الإعفاء تعهداً لتنفيذ هذا الشرط الأغراض المشار والمراجعة اللازمين التسهيلات اللازمة للعاملين في مجال تطبيق أحكام القانون لأجراء الفحص إقامة الحفل. (٤) تقدم طلبات لتخصيص النسبة المشار إليها خلال أسبوع على الأكثر من وقت المالية مرفقاً بها المستندات الدالة على توافر الإعفاء مشفوعة برأي الوزير المختص إلى وزارة رقمي (٧-٢) قبل إقامة الحفل بأسبوعين على الأقل. (٥) يصدر الشرطين المذكورين بالبندين

مواد القانون	اللائحة التنفيذية
	المالية قرار الإعفاء من وزير. الحفلات المعفاة على (المادة ١٢:) على الجهة طالبة الإعفاء تقديم التذاكر المعدة للاستخدام في ربط وتحصيل الضريبة لختمها النموذج المعد في هذا الشأن قبل إقامة الحفل بأسبوع إلى جهة المقررة لاستخدام تلك التذاكر، وعليها تقديم بخاتم حفلة معفاة واتخاذ سائر الإجراءات التنظيمية تصفية آخر حفلة معفاة أقيمت لصالح الجهة طالبة الإعفاء. (ب) المستندات الآتية: (أ) ما يفيد بعدم التنازل أو بيع الحفلة أو سلسلة الحفلات المطلوب إعفاؤها من الضريبة تقديم إقرار كتابي شخص طبيعي أو معنوي آخر مع التعهد بسداد كامل الضريبة وملحقاتها المستحقة على إلى أي الحفلات أساس أسعار البيع المحددة على التذاكر المباعة في حالة عدم إعفاء الحفل أو سلسلة سلسلة الحفلات بما فيها المذكورة من الضريبة (ج) العقود المبرمة بقصد تنظيم إقامة الحفل أو مرفقاً بها إقرارات موضحاً بها قيمة عقود الفنانين وغيرهم من المشتركين في إحياء الحفل الفنانين أو غيرهم الأتعاب والأجور المتفق عليها من هؤلاء. مأمورية (المادة ١٣:) على جهة ربط وتحصيل الضريبة اتخاذ الإجراءات التالية: ١- إخطار بأسماء وأتعاب وأجور ضرائب المهن غير التجارية ومأمورية الضرائب على المبيعات المختصين الأكثر من تاريخ إقامتها. ٢- هذين الفنانين المشتركين في إحياء الحفل خلال أسبوعين على أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور القرار إخطار مأمورية الدمغة المختصة بهذه الحفلات خلال عن الحفل. ٣- تكليف مفتش ضريبة الملاهي خلال بالإعفاء لتحصيل م الدمغة على الإعلانات المعفاة، بالقيام بفحص ومراجعة دفاتر مستندات الجهة التي منحت شهر من تاريخ إقامة الحفلات .... من تخصيص النسبة المشار إليها بالبند (٣) من المادة (١١) من هذا القرار الإعفاء والتأكد على تلك التي قرر من أجلها الإعفاء ، مع وجود ما يثبت توريدها للبنك بحساب الجهة القائمة الأغراض. الضريبة اتخاذ (المادة ١٤:) في حالة الإخلال بأي من الشروط السابقة تتولى جهة ربط وتحصيل للمحاسبات سائر الإجراءات نحو إبلاغ الجهات المختصة والجهاز المركزي.
(المادة ٦ مكرر:) يجوز لمجلس الوزراء ، بناءً على عرض وزير المالية والوزير المختص بشئون السياحة وتوصية اللجنة الوزارية للسياحة ، تقرير إعفاء كلى أو جزئى من الضريبة المستحقة وفقًا للجدول المرافق ، وذلك لمدة محددة وأماكن معينة . *مضافة بموجب قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٣.	
	يسمح بدخول أحد من الجمهور إلى الحفل أو العرض إلا بمقتضى (المادة ٦:) لا يجوز للمستغل أن قائم مطبوعة ومرقومة بأرقام متتابعة وتكون ذات ثلاثة أجزاء قسم ثابت تذكرة تستخرج من دفتر

ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى الصادرة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذيه

مواد القانون	اللائحة التنفيذية
	منفصلان يقدمان عند الدخول ويبقى أحدهما بيد المتفرج والآخر يحتفظ به في صندوق وقسمان المكان خاص للمراجعة ويشتمل كل قسم من الأقسام الثلاثة على اسم المحل ورقم التذكرة ونوع ونوعها (سينما - الذي تعطي التذكرة حق الدخول فيها وثمنها وقيمة الضريبة المستحقة عليها الضريبة. أما المحال التي يكون مسرح - ملاهي) وتختم الأقسام الثلاثة بخاتم جهة ربط وتحصيل المستغل عدم فك العدادات أو نقلها إلا بحضور الدخول فيها بعدادات بدلاً من التذاكر فيجب على والمحال التي يكون الدخول فيها بنظام الكاردسيستم .مندوبي جهة ربط وتحصيل الضريبة بوليف توليف دخول تعمل إلكترونياً ومتصلة بأجهزة كمبيوتر التي (الكروت الممغنطة) من خلال بياناً بعدد الداخليين أولاً بأول وفنة مقابل الدخول والضريبة والرسوم الإضافية توضح شاشاتها وتحصيل الملحقة بها، فيجب على المستغل عند إدخال النظم الخاصة بالعمل بها إخطار جهة ربط إلى تلك الجهة، كما الضريبة بذلك. ويحظر إجراء أي تغيير أو تعديل في تلك النظم قبل الرجوع بالكمبيوتر إلا بحضور مندوبي هذه الجهة، يحظر حذف أو تغيير أي بيان من بيانات العمل اليومي تعد كشوف يومية بمتحصلات الضريبة عن كل نشاط على ويتم استخراج بيانات العمل يومياً كما حالة مخالفة البيانات الواردة على الكمبيوتر للبيانات الفعلية من حدة من خلال تلك البيانات. وفي مراقبة العاملين في مجال تطبيق القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩ المشار إليه فعليهم حق خلال واقع .اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وفق أحكامه
	للختم بطلب يحرر على النموذج المرافق (استمارة ٢) سينما - (المادة ٧:) يكون تقديم التذاكر المواعيد المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القرار. ويجب ألا مسرح - ملاهي، وذلك في جديدة المتتابعة للتذاكر التي يتم ختمها على رقم (٥٠٠٠٠) ثم تبدأ أرقام متتابعة تزيد الأرقام .(من ١ من ١ إلى ٥٠,٠٠٠
	التذاكر المطبوعة بمعرفة المستغل والمختومة بخاتم جهة ربط (المادة ٨:) يستمر استعمال سنة من تاريخ ختمها أو لمدة الموسم بحسب الأحوال وبعد هذه المدة يعاد وتحصيل الضريبة لمدة الغرض منها بدون استعمال إلغائه أو تجديده لمدة أخرى على النموذج المرافق المعد لهذا الباقي .(استمارة ١٤ تجديد أو إعدام)
	تذاكر منصرفة وإذا رغب أحد المتفرجين في تغيير محله وترتب على (المادة ٩:) لا يجوز إعادة مقابل الدخول تقتضي زيادة الضريبة تعطي له بقيمة الزيادة في الأجرة تذكرة إضافية ذلك زيادة في التذكرة مبين عليها ما زاد في الثمن والضريبة ونوعها (سينما - مسرح - ملاهي) وتستخرج هذه .القرار من دفتر قسائم خاص مستوفي للشروط الموضحة بالمادتين (٦، ٧) من هذا
(المادة ٧:) على مستغلي العروض والحفلات الوقتية التى تقام فى أماكن غير مملوكة لهم وغير مخصصة بطبيعتها لإقامة العروض أو حفلات باستمرار ، إيداع تأمين نقدى أو تقديم خطاب ضمان أو شيك مصرفى أو مقبول الدفع من أحد المصارف المعتمدة يساوى قيمة الضريبة المستحقة على	

ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى الصادرة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذيه

رجوع للقانون

مواد القانون	اللائحة التنفيذية
التذاكر التى تقدم لختمها على أساس كامل سعة المكان على أن تتم تسوية الضريبة المستحقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إقامة العرض أو الحفل	
(المادة ٨:) على المستغل وكل من يتفق مع شخص طبيعي أو معنوى على إقامة عرض أو حفل أو سلسلة من العروض أو الحفلات أن يخطر الجهة المختصة بربط وتحصيل الضريبة بذلك الاتفاق وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية وفى حالة عدم الإخطار فى الميعاد المقرر وكذا فى حالة إقامة العرض أو الحفل فى مكان غير مخصص الدرجات تحسب الضريبة على أساس عدد المقاعد بالكامل وبأعلى فئاتها المادة ٤ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩	(المادة ٤:) على المستغل وكل من يتفق مع شخص طبيعي أو معنوي على إقامة عرض أو حفل أو سلسلة من العروض أو الحفلات أن يتقدم بالإخطار المنصوص عليه في المادة (٨) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه لجهة ربط وتحصيل الضريبة طبقاً للنموذج المرافق استمارة ١ سينما مسرح ملاهي) محدداً به مقابل الدخول (وعاء الضريبة) باليد مقابل إيصال دال على ذلك قبل الحفلات بثلاثة أيام على الأقل، وفي حالة إدخال أي تعديل في البيانات الواردة بالإخطار المشار إليه يجب تقديم الإخطار قبل الحفل بأربعة وعشرين ساعة على الأقل. وفي الحفلات الطارئة يجوز أن يقدم الإخطار قبل إقامة الحفل بوقت كاف. ويتم قيد تلك الإخطارات في السجل المعدل لذلك. وتتولى جهات ربط وتحصيل الضريبة بمحافظتي القاهرة والإسكندرية ومديريات الضرائب العقارية بالمحافظات إبلاغ مصلحة الضرائب العقارية بتلك الإخطارات التي ترد إليها أولاً بأول (حفلات دائمة أو مؤقتة) أوبأية تعديلات تطرأ عليها.
(المادة ٩:) يكون للضريبة والتعويض المنصوص عليهما فى هذا القانون امتياز على إيرادات المكان والعرض والحفل والمنقولات المستخدمة ، وكذا على جميع أموال المستغل ، وتحصل المبالغ المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون بطريق الحجز الإدارى المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩	(المادة ١٥:) يقصد بالتعويض المنصوص عليه في المادة التاسع من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه الزيادة الواردة بالمادة الثانية عشرة منه.
(المادة ١٠:) يكون للعاملين فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية ، صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بإثبات ما يقع مخالفا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الأخرى المنفذة له واتخاذ الإجراءات المقررة فى هذا الشأن ، ويكون لهم فى سبيل ذلك حق دخول أماكن الملاهى والفرجة والعروض والحفلات الترفيهية أو مركز الإدارة التابع له المكان لإجراء الرقابة الدائمة على ما يستحق وما يحصل من الضريبة وعلى العمليات المالية الخاصة بكل عرض أو حفل (٣) الماده ١٦ من اللائحه التنفيذيه الصادره بقرار وزير الماليه رقم ٧٦٥ لسنه ١٩٩٩ (٤) قرار وزير العدل ٢٦٤٠ لسنه ١٩٩٩ - الوقائع المصريه العدد ١٣٥ (تابع) ٢١/٦/١٩٩٩	(المادة ١٦:) على العاملين في مجال تطبيق أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه والمخولين صفة الضبطية القضائية اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في شأن: (١) المستغل وكل من يتفق مع شخص طبيعي أو معنوي على إقامة عرض أو حفل أو سلسلة من العروض أو الحفلات قيامه بالإخطار المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون في الميعاد المقرر. (٢) كل من امتنع (شخص طبيعي أو معنوي) عن تقديم البيانات اللازمة والكافية والتي تعين على ربط وحساب ضريبة ويطلبها العاملون المختصون أو أعطي بيانات غير صحيحة. (٣) كل من قاوم أو منع أو حاول أن يمنع العاملين عن القيام بعملهم. (٤) كل من باع أو وزع تذاكر غير مختومة بخاتم الضريبة. (٥) كل من استعمل طرقاً قصد بها أو نشأ عنها التخلص من أداء الضريبة أو الانتقاص منها أو التأخير عن أدائها. (٦) كل من خالف أي حكم من أحكام القانون المذكور.
(المادة ١١:) يجب أن يودع تحت تصرف العاملين المذكورين فى المادة السابقة ، الدفاتر ومجموعات التذاكر وخرائط المقاعد والصناديق المحفوظ بها قسائم التذاكر المسلمة عند الدخول أو ما يقوم مقامها ، ولهم أن يطلعوا على جميع المستندات الخاصة بالعروض والحفلات وعلى التذاكر والتصاريح والاشتراكات التى بأيدى رواد الحفل ، وأن يطلبوا تقديم بيان مفصل عن الإيراد	

ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى الصادرة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذيه

رجوع للقانون

مواد القانون	اللائحة التنفيذية
حسب فئات مقابل الدخول . وفى حالة الامتناع عن تقديم شئ مما ذكر فى الفقرة السابقة تحسب الضريبة على أساس كامل عدد المقاعد فى الدرجة أو الدرجات التى لم تقدم المستندات الخاصة بها	
(المادة ١٢:) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه من لم يقم بالإخطار المنصوص عليه فى المادة ٨ من هذا القانون فى الميعاد المقرر أو امتنع عن تقديم البيانات التى يطبهاالعاملون المختصون أو أعطى بيانات غير صحيحة أو قاوم أو منع أو حاول منع العاملين من القيام بعملهم ، وكذلك كل من باع أو وزع تذاكر غير مختومة بخاتم الضريبة أو استعمل طرقا قصد بها أو نشأ عنها التخلص من أداء الضريبة أو الانتقاص منها أو التأخر عن أدائها أو خالف أى حكم من أحكام هذا القانون . وفى جميع الأحوال يلزم المخالف باداء الضريبة المستحقة أو الباقى منها مع زيادة قدرها ١٠ % من قيمة ما هو ملزم بأدائه عن كل يوم تأخير بحد أقصى عشرة أيام	(المادة ١٥:) يقصد بالتعويض المنصوص عليه في المادة التاسع من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه الزيادة الواردة بالمادة الثانية عشرة منه.
(المادة ١٣:) على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، كما يصدر وزير المالية لائحته التنفيذية خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ صدوره قرار وزير الماليه ٧٦٥ لسنه ١٩٩٩ - الوقائع المصريه العدد ١٢٣ (تابع) ١٧/٦/١٩٩٩	
	(المادة ١٨:) يعمل بالاستمارات والنماذج والسجلات المرفقة في شأن تنفيذ أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه.
(المادة ١٤:) يلغى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالضرائب المفروضة على دور العرض السينمائى ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ، كما يلغى كل إعفاء من هذه الضريبة أينما ورد فى أى قانون آخر	(المادة ١٩:) تلغى قرارات وزير المالية أرقام ١٧٧ لسنة ١٩٧١, ٤٠١ لسنة ١٩٧٩, ٧٣ لسنة ١٩٩٢, ١٠١٦ لسنة ١٩٩٦ المشار إليها, كما يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة من احكام.
(المادة ١٥:) ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرة . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها . صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٤٢٠ هـ ؛ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٩٩	(المادة ٢٠:) ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية, ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه في ١٩٩٩/٦/٢٢. صدر في ١٩٩٩/٦/١٧

ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى الصادرة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذيه

رجوع للقانون

رقم المادة	ملخص محتوى المادة	ملخص مواد القانون
المادة ١	فرض الضريبة ونطاق سريانها.	تفرض ضريبة على مقابل دخول المسارح، ومحال الفرجة، وأماكن الملاهي، والعروض، والحفلات، وأنشطة الترفيه، وعلى مقابل استخدام الألعاب. وتُفرض هذه الضريبة وفقاً للفئات الواردة في الجدول المرافق للقانون.
المادة ٢	خضوع الزيادات المضافة على الأسعار للضريبة [١، ٢].	إذا قام المستغل بدمج زيادات في أثمان المأكولات والمشروبات أو الخدمات المقدمة، أو حصل زيادة على أجر الدخول المقرر، فإن هذه الزيادات تخضع لأحكام ضريبة الملاهي وفقاً لذات الفئات المفروضة على الدخول [١، ٢]. ويقوم مفتش الضرائب بتقدير هذه الزيادة بالاسترشاد بأسعار وزارة السياحة أو الجهات الرسمية المختصة.
المادة ٣	حالات عدم تحصيل الضريبة والاستثناءات [٢، ٣، ٤].	لا تُحصَّل الضريبة على دخول الأماكن والعروض والحفلات التي يكون الدخول فيها حُرًّا [٢، ٣]. ومع ذلك، تُحصَّل الضريبة المنصوص عليها في البندين (٨، ٩) من الجدول المرافق على دخول الحفلات والأماكن التي يُقدَّم فيها عروض موسيقية أو غنائية أو راقصة أو ترفيهية. وفي حال كان الدخول حُرًّا، يُحدد مقابل الدخول بواقع ٣٠٪ من قيمة المأكولات والمشروبات التي تُقدَّم في هذه الحفلات.
المادة ٤	أساس حساب الضريبة واستحقاقها.	تُحسب الضريبة في كل دخول على أساس المقابل المحدد له. وتستحق الضريبة كاملة على التذاكر المخفضة وقيمة الاشتراكات.
المادة ٥	جهة تحصيل الضريبة وميعاد الأداء [٤، ٥].	تُحصل الضريبة من الجمهور بواسطة مشغلي الأماكن والعروض الخاضعة للقانون [٤، ٥]. ويلتزم المستغل بأداء الضريبة في ذات يوم الدخول.
المادة ٦	الإعفاءات من الضريبة [٥، ٦].	تعفي من الضريبة أنواع محددة من الدخول، منها: عروض الأشرطة السينمائية والفيديو في قصور الثقافة (بأجر لا يزيد عن جنيه واحد)، والعروض الفنية التي تقدمها الفرق التابعة للدولة، والمهرجانات ذات الطابع القومي أو الدولي (يحددها مجلس الوزراء)، والعروض التي تُقام لتحقيق نفع عام [٥، ٦]، وحفلات الهيئات العاملة في رعاية الشباب (بأجر لا يزيد عن جنيه واحد).
المادة ٦ مكرر	سلطة مجلس الوزراء في تقرير الإعفاء.	يجوز لمجلس الوزراء تقرير إعفاء كلي أو جزئي من الضريبة المستحقة (وفقاً للجدول المرافق)، وذلك لمدة محددة وأماكن معينة، بناءً على عرض وزير المالية والوزير المختص بشئون السياحة وتوصية اللجنة الوزارية للسياحة.
المادة ٧	متطلبات مستغلي العروض الوقتية.	يلزم مستغلي العروض والحفلات الوقتية التي تُقام في أماكن غير مملوكة لهم بإيداع تأمين نقدي أو تقديم خطاب ضمان أو شيك مصرفي يساوى قيمة الضريبة المستحقة على كامل سعة المكان. ويجب تسوية الضريبة المستحقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إقامة العرض أو الحفل.
المادة ٨	الإخطار بخصوص إقامة العروض وأثر عدم الإخطار [٧، ٨].	على المستغل إخطار الجهة المختصة بربط وتحصيل الضريبة بالاتفاق على إقامة العروض أو الحفلات [٧، ٨]. وفي حالة عدم الإخطار في الميعاد المقرر أو إقامة العرض في مكان غير مخصص، تُحسب الضريبة على أساس كامل عدد المقاعد وبأعلى فئاتها.
المادة ٩	امتياز الضريبة وتحصيلها [٨، ٩].	يكون للضريبة والتعويض امتياز على إيرادات المكان والمنقولات المستخدمة وكافة أموال المستغل. وتُحصَّل المبالغ المستحقة بطريق الحجز الإداري [٨، ٩].

رقم المادة	ملخص محتوى المادة	ملخص مواد القانون
المادة ١٠	صفة مأموري الضبط القضائي [٩، ١٠].	يُمنح العاملون في تطبيق القانون، الذين يُحدَّدون بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية، صفة مأموري الضبط القضائي. ولهم حق دخول أماكن الملاهي والفرجة لإجراء الرقابة الدائمة على الضريبة وتحصيلها [٩، ١٠].
المادة ١١	الرقابة على المستندات وعواقب الامتناع [١٠، ١١].	يجب إيداع الدفاتر ومجموعات التذاكر وخرائط المقاعد تحت تصرف العاملين المذكورين في المادة السابقة، ولهم الاطلاع على المستندات. وفي حال الامتناع عن تقديم المستندات، تُحسب الضريبة على أساس كامل عدد المقاعد في الدرجات التي لم تُقدَّم المستندات الخاصة بها.
المادة ١٢	العقوبات والمخالفات [١١، ١٢].	يُعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تتجاوز ألفي جنيه من لم يقم بالإخطار (المادة ٨)، أو امتنع عن تقديم البيانات، أو قاوم العاملين. ويشمل ذلك كل من باع تذاكر غير مختومة بخاتم الضريبة، أو استخدم طرقاً للتخلص من أدائها [١١، ١٢]. ويُلزم المخالف بأداء الضريبة المستحقة مع زيادة قدرها ١٠٪ عن كل يوم تأخير (بحد أقصى عشرة أيام).
المادة ١٣	تنفيذ القانون وإصدار اللائحة التنفيذية.	على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه. ويصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ صدور القانون.
المادة ١٤	الإلغاءات [١٢، ١٣].	يُلغى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ وأي حكم يخالف أحكام هذا القانون، كما يُلغى كل إعفاء من هذه الضريبة ورد في أي قانون آخر [١٢، ١٣].
المادة ١٥	النشر والنفاذ.	ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى الصادرة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذيه

رجوع للقانون

المادة	الموضوع الرئيسي	ملخص مواد اللائحة
المادة ١	حساب الضريبة على الدخول	تتولى جهات ربط وتحصيل الضريبة مسؤولية حساب الضريبة على مقابل دخول المسارح، ومحال الفرجة، وأماكن الملاهي، والعروض والحفلات الترفيهية المشمولة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩، وذلك وفقاً للفئات الموضحة بجانب كل منها.
المادة ٢	الزيادات في مقابل الدخول والخدمات	إذا قام مستغل المكان بدمج أي زيادة في أثمان المأكولات والمشروبات أو مقابل أي خدمات أخرى، أو حصل زيادة على أجر الدخول المقرر، فإن هذه الزيادات تخضع لضريبة الملاهي بذات الفئات المفروضة على الدخول. ويقوم مفتش الضريبة بتقدير هذه الزيادات بالاسترشاد بالأسعار التي تحددها وزارة السياحة للمنشآت الفندقية والسياحية، أو الأسعار المحددة من الجهات الرسمية المختصة فيما عدا ذلك.
المادة ٣	أساس احتساب الضريبة	تُحتسب الضريبة على أساس مقابل الدخول المحدد للمكان أو الحفل أو العرض. ويجب احتسابها كاملة حتى على فئات التذاكر المخفضة. وفيما يخص الاشتراكات، تحتسب الضريبة على قيمة الاشتراك كاملة بغض النظر عن عدد الأيام التي يسري فيها الاشتراك.
المادة ٤	الإخطار بإقامة الحفلات	على المستغل (أو من يتفق معه على إقامة عرض/حفل) أن يتقدم بالإخطار المطلوب (المنصوص عليه في المادة ٨ من القانون) لجهة ربط وتحصيل الضريبة، محددًا به وعاء الضريبة ومقابل الدخول (طبقاً للنموذج استمارة ١). يجب تقديم الإخطار باليد مقابل إيصال قبل الحفلات بثلاثة أيام على الأقل. إذا طرأ تعديل، يجب تقديم إخطار التعديل قبل الحفل بأربع وعشرين ساعة على الأقل. جهات الربط في القاهرة والإسكندرية ومديريات الضرائب العقارية تبلغ مصلحة الضرائب العقارية بتلك الإخطارات والتعديلات أولاً بأول.
المادة ٥	سداد الضريبة	على مستغلي الأماكن الخاضعة دفع مبلغ الضريبة الذي تحدده جهة الربط والتحصيل في ذات يوم الدخول. ويكون السداد مصحوباً ببيان عدد التذاكر المنصرفة والضريبة المستحقة والرسوم الإضافية (وفقاً للنموذج استمارة ٦). ويقصد بـ "ذات يوم الدخول" هو أربعة وعشرون ساعة من بداية إقامة الحفل أو العرض.
المادة ٦	شروط التذكرة والدخول الإلكتروني	لا يُسمح بدخول الجمهور إلا بمقتضى تذكرة ذات ثلاثة أجزاء (قسم ثابت وقسمان منفصلان). يجب أن يشتمل كل قسم على اسم المحل ورقم التذكرة ونوع المكان وثمنها وقيمة الضريبة ونوعها، وتُختم الأقسام الثلاثة بخاتم جهة ربط وتحصيل الضريبة. في حال استخدام العدادات أو نظام الكارد سيستم (الكروت الممغنطة)، يجب إخطار جهة الربط عند إدخال النظم، ويُحظر إجراء أي تغيير أو تعديل أو حذف لبيانات العمل اليومي بالكمبيوتر دون الرجوع إلى تلك الجهة وحضور مندوبيها.
المادة ٧	ختم التذاكر	يتم تقديم التذاكر للختم بطلب (نموذج استمارة ٢) في المواعيد المحددة في المادة ٤. يجب ألا تزيد الأرقام المتتابعة للتذاكر التي يتم ختمها على ٥٠,٠٠٠ رقم، ثم تبدأ أرقام متتابعة جديدة من ١ إلى ٥٠,٠٠٠.
المادة ٨	صلاحية التذاكر	يستمر استعمال التذاكر المطبوعة بمعرفة المستغل والمختومة بخاتم جهة ربط وتحصيل الضريبة لمدة سنة من تاريخ ختمها أو لمدة الموسم. بعد انتهاء المدة، يُعاد الباقي منها غير المستعمل لإلغائه أو لتجديده لمدة أخرى (نموذج استمارة ١٤).
المادة ٩	تغيير التذكرة	لا يجوز إعادة تذاكر منصرفة. إذا رغب متفرج في تغيير محله وترتب على ذلك زيادة في مقابل الدخول وزيادة في الضريبة، تُعطى له تذكرة إضافية بقيمة الزيادة، تُستخرج من دفتر قسائم خاص مستوفٍ للشروط الموضحة بالمادتين ٦ و ٧ من هذا القرار.
المادة ١٠	شروط الإعفاء البندين ١ و ٥	تتمتع العروض والحفلات الواردة في البندين ١ و ٥ من المادة السادسة من القانون بالإعفاء شريطة ألا يزيد أجر دخولها على جنيه واحد. وإذا زاد على ذلك، يخضع أجر دخولها بالكامل للضريبة وفقاً للفئات المقررة.

ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى الصادرة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذيه

المادة	الموضوع الرئيسي	ملخص مواد اللائحة
المادة ١١	شروط الإعفاء البند ٤	للتمتع بالإعفاء الوارد بالبند ٤ من المادة السادسة، يجب أن تقيم الحفل إحدى الجهات الاعتبارية العامة أو المسجلة (مرة واحدة في العام)، وأن تقام لأغراض إنسانية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية ذات نفع عام. ويشترط تخصيص نسبة ٢٥٪ على الأقل من إجمالي إيراد الحفل لتحقيق تلك الأغراض. وتُقدم طلبات الإعفاء مشفوعة برأي الوزير المختص إلى وزارة المالية قبل إقامة الحفل بأسبوعين على الأقل. ويصدر قرار الإعفاء من وزير المالية.
المادة ١٢	الإجراءات المتعلقة بتذاكر الإعفاء	على الجهة طالبة الإعفاء تقديم التذاكر المعدة للاستخدام لجهة ربط وتحصيل الضريبة قبل الحفل بأسبوع لختمها بخاتم "حفلة معفاة". ويجب تقديم مستندات، منها: ما يفيد تصفية آخر حفلة معفاة، إقرار كتابي بعدم التنازل أو بيع الحفلة، والعقود المبرمة لتنظيم الحفل (بما فيها عقود الفنانين وإقرارات بقيمة الأتعاب والأجور).
المادة ١٣	إجراءات جهة الربط بعد الإعفاء	يجب على جهة الربط والتحصيل: (١) إخطار مأمورية ضرائب المهن غير التجارية والمبيعات بأسماء وأتعاب وأجور الفنانين خلال أسبوعين من إقامة الحفل. (٢) إخطار مأمورية الدمغة المختصة خلال أسبوع من قرار الإعفاء لتحصيل دمغة الإعلانات. (٣) تكليف مفتش ضريبة الملاهي بفحص دفاتر ومستندات الجهة التي مُنحت الإعفاء خلال شهر للتأكد من تخصيص نسبة الـ ٢٥٪ المطلوبة وتوريدها للبنك.
المادة ١٤	الإخلال بشروط الإعفاء	في حالة الإخلال بأي من شروط الإعفاء السابقة، تتولى جهة ربط وتحصيل الضريبة إبلاغ الجهات المختصة والجهاز المركزي للمحاسبات.
المادة ١٥	تفسير التعويض	توضح المادة أن "التعويض" المنصوص عليه في المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ يقصد به الزيادة الواردة في المادة الثانية عشرة من القانون نفسه.
المادة ١٦	إجراءات الضبطية القضائية	تحدد هذه المادة الحالات التي يجب فيها على العاملين المخولين صفة الضبطية القضائية اتخاذ الإجراءات القانونية، وتشمل: عدم إخطار المستغل بإقامة الحفل في الميعاد المقرر، الامتناع عن تقديم البيانات اللازمة، مقاومة العاملين أو منعهم من أداء عملهم، بيع أو توزيع تذاكر غير مختومة بخاتم الضريبة، استعمال طرق للتخلص من الضريبة أو مخالفته لأي حكم من أحكام القانون.
المادة ١٧	تحديد الأماكن والعروض الخاضعة	تحدد هذه المادة بالتفصيل العروض والأماكن الخاضعة للقانون: أولاً: السينما (الأفلام المصرية، المشتركة، والأجنبي المعروض مع المصري). ثانياً: المسرح والسيرك (عروض دور المسرح، الأوبرا والباليه، والسيرك). ثالثاً: الحفلات والمالهي وغيرها (حدائق الملاهي، الألعاب الميكانيكية، حلقات الانزلاق، الألعاب السحرية، سباقات مختلفة، عروض أفلام الفيديو بمقابل، وحفلات الشاي أو الأكل أو المشروبات المصحوبة بموسيقى أو رقص، وكذلك دخول الأندية الليلية/الكازينوهات/الفنادق/العوامات متى قدمت بها عروض غير مسجلة أو راقصة أو ترفيهية أخرى).
المادة ١٨	النماذج والسجلات	يُعمل بالاستمارات والنماذج والسجلات المرفقة في شأن تنفيذ أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩.
المادة ١٩	الإلغاءات	تُلغى قرارات وزير المالية أرقام ١٧٧ لسنة ١٩٧١، و٤٠١ لسنة ١٩٧٩، و٧٣ لسنة ١٩٩٢، و١٠١٦ لسنة ١٩٩٦. كما يُلغى كل ما يخالف هذه اللائحة من أحكام.
المادة ٢٠	النشر والنفاذ	يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ (الذي بدأ العمل به في ١٩٩٩/٦/٢٢). وقد صدر هذا القرار بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٧ .